2526 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس Bهما .

حد أو البينة) A النبي فقال سحماء بن بشريك A النبي عند امرأته قذف أمية بن هلال أن Y في ظهرك) . فقال يا رسول ا إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) . فذكر حديث اللعان .

. [5001 ، 4470]

[ش (قذف) رماها بالزنى واتهمها به . (البينة) أقم البينة وهي أربعة شهود عدول من الرجال . (حد في ظهرك) جزاؤك حد القاذف وهو ثمانون جلدة على ظهرك وأعضائك إن لم تحضر البينة . (يلتمس) يطلب . (فذكر حديث اللعان) أي فذكر حديث ابن عباس Bهما حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في تفسير سورة النور رقم 4470]